

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4253.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الزروقي، المفتش العام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4254.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الزروقي، المفتش العام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4255.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم ما عدا الصفقات التي يفوق مبلغها ستمائة ألف (600.000) درهم.

المفوض إليهم السادة :

- محمد السعيد الحراق، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- عبد الحميد الإدريسي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الشرق ؛
- محمد بحجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس ؛
- محمد مقر، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛
- عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة ؛
- مولاي المهدي حمداوي علوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات ؛
- عمر الضريس، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي ؛
- محمد هجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت ؛
- عبد الإله جريد، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة ؛
- محمد البقالي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - وادنون ؛
- محمد عماري، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء ؛
- عبد القادر العليوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4259.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3708.14 الصادر في 21 من ذي الحجة 1435 (16 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3708.14 الصادر في 21 من ذي الحجة 1435 (16 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3708.14 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1435 (16 أكتوبر 2014) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الأوقاف «بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :
«المفوض إليهم :

«السيدة والسادة :

«- رجاء الشاط، رئيسة قسم تسيير الأملاك الوقفية ؛

«- ؛

«- ؛

«- عبد الوحيد صديق، رئيس قسم المنازعات الوقفية ؛

«- عبد القادر أزيرار، رئيس قسم الشؤون المالية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : أحمد التوفيق.